سلسلة البحوث الجامعية المحكّمة (٥)

حكم الطهارة لمس القرآن الكريم

وما يتعلق بذلك من أحكام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عمر بن محمد السبيل

رحمه الله

إمام وخطيب المسجد الحرام

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة أم القرى

دار الفضيلة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢
تلفاكس : ٢٣٣٣٠٦٣

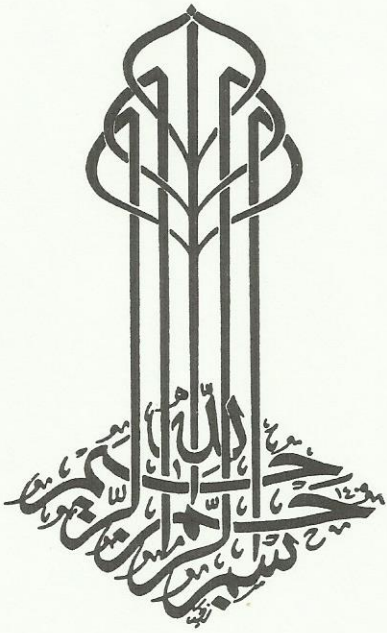
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله والسلام على رسول الله ، وبعد:

فأصل هذا الكتاب رسالتان كتبهما المؤلف ـ رحمه الله ـ:

الرسالة الأولى جعل عنوانها: (حكم الطهارة لمس القرآن الكريم، دراسة فقهية مقارنة) ونشرت في (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها) في عددها رقم ٢٣ المجلد ١٤ في شوال ١٤٢٢هـ/ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠١م.

والرسالة الثانية جعل عنوانها: (من أحكام مس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة) ونشرت أيضاً في نفس المجلة في عددها رقم ٢٤ المجلد ١٤ في ربيع الأول ١٤٢٣هـ/ مايو (آيار) ٢٠٠٢م وبها أتم الكلام على جميع المسائل المتعلقة بمس القرآن الكريم.

وقد رغبنا منه ـ رحمه الله ـ الإذن لنا للقيام بنشرهما فوافق على ذلك على أن يجعلا في كتاب واحد بعنوان (**حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام دراسة فقهية مقارنة**) وعلى أنه سينظر فيهما مرة أخرى ووافته المنية يرحمه الله ـ قبل ذلك.

وهـا نحـن (دار الفضـيلة) نقـوم بطـبع ونشر الرسالتين كما كتبهما المؤلف ـ رحمه الله ـ دون أي تعديل أو إضافة، وقد أذن لنا بذلـك والـده سماحـة الشـيخ محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحـرام وعضـو هيـئة كـبار العـلماء ـ حفظه الله ـ محتسبًا في ذلك الأجـر والمثوبة، نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يغفر للمؤلف وأن يجعـل ذلـك في موازيـن حسـناته وأن يجعـل هـذا العمل غير مـنقطع أجـره عـنه فإنه من العلم الذي ينتفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الناشر

الرسالة الأولى

حكم الطهارة لمس القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة

المقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين ، وصـلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمـا بعـد : فإن العناية بكتاب الله الكريم ، وما يتعلق به من المعـاني والأحكام من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجله ، لشرف موضـوعه ؛ لأنه يتعلق بأشرف كلام ، وأعظم كتاب ، ولذا رأيت أن أسهم بجهدي المتواضع في بيان حكم مسألة من المسائل المتعلقة بـه في هـذا البحـث الذي عنونت له بـ (حكم الطهارة لمس القرآن الكـريم دراسة فقهية مقارنة)[1] مجليًا آراء العلماء في هذه المسألة ، عـلى سـبيل الإيضـاح والتفصـيل ، لأنـني لم أقـف عـلى مؤلَّـفٍ

---

(١) آثرت التعبير بـ (مس القرآن الكريم) على التعبير بـ (مس المصحف) رغم أنه التعبير الغالب عند كثير من العلماء والمصنفين وذلك موافقة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها النهي عن مس القـرآن ، واتباعًا لاختيـار بعـض العلمـاء التعبير بهذا ، كابن نجيم الحنفي في البحر الرائق، ١/ ٢١١ .

مستقل[١] عني ببيان أحكام هذه المسألة على التفصيل الذي ذكرته، والنهج الذي سلكته ، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

وقد سلكت في هذا البحث المسلك العلمي المتبع في بحث المسائل الشرعية بحثًا فقهيًا مقارنًا، بذكر آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، مع بيان الراجح من تلك الآراء ، مبينًا وجه الترجيح .

فأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) لا في القديم ولا في الحديث،سوى رسالة ألفها الشيخ/محمد بن علي بن حسين المالكي المتوفى سنة (١٣٦٨هـ) بعنوان : (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) .

المبحث الأول

حكم الطهارة للبالغ

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود الظاهري[١] وتابعه على القول به أهل الظاهر[٢].

أما المحدث حدثاً أصغر؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه .

وبهذا قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، وغيرهم .

وقال به من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب

---

(١) الإفصاح ، ١/ ٧٦؛ المغني ١/ ١٤٧، رحمة الأمة،ص، ٢١؛ نيل الأوطار، ١/ ٢٦٠، موسوعة الإجماع ، ٢/ ٨٧٨ .

(٢) المحلى ، ١/ ٧٧ .

الزهري، والحسن البصري ، وطاووس بن كيسان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والنخعي [١] ، والفقهاء السبعة [٢] .

وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ، وإجماع

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١/ ٣٤١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٦٢٦ ؛ المغني ، ١/ ١٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ١/ ٨٨ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ١/ ١٨٥ .
وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٢٣ الفقهاء السبعة وعدَّدَهم بقوله : (وكان المُفْتُون بالمدينة من التابعين : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان ابن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة) اهـ

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية، ٩/ ١٠٨أن أكثرهم توفي سنة ٩٤هـ ولذا سميت تلك السنة بـ(سنة الفقهاء) .

(٣) الهداية ، ١/ ٣١ ؛ مجمع الأنهر ، ١/ ٢٥ ؛ البحر الرائق ، ١/ ٢١١ .

(٤) المعونة ، ١/ ١٦٠ ؛ عقد الجواهر ، ١/ ٦٢ ، الخرشي على خليل ، ١/ ١٦٠ إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة ، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس ؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع . انظر: الشرح الصغير،١/ ٢٢٢ ، الشرح الكبير،١/ ١٢٦

(٥) المهذب ، ١/ ٣٢ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٦ .

(٦) المقنع ، ١/ ٥٦ ، منتهى الإرادات ، ١/ ٢٧ ، الروض المربع ، ١/ ٢٦ .

الصحابة ودونك[١] أدلتهم بالتفصيل :

أولاً : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ ﴾ [الواقعة ٧٧-٨٠] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيمًا ، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين ، وعموم سلبه في غيرهم[٢] ، والمراد بالمطهرين ؛ المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم. والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن

---

(١) التعبير بلفظ (دونك) هو الصحيح لغة ؛ لأنه بمعنى (خذ) وهو الشائع عند العلماء قديمًا وحديثًا ومن المصنفين المكثرين من ذلك في مصنفاتهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان) .

أما ما عليه كثير من المعاصرين من التعبير بلفظ (إليك) فهو خطأ شائع ؛ لأن معنى (إليك) تنح وابتعد وهو غير مراد . فتنبه .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ، ١/ ٢٣٨ .

نهيًا[١].فهو نظير قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة ٢٣٣] فإنه خبر تضمن نهيًا،فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف[٢] .

ثانيًا : من السنة :

استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث ، ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر ، وأن المراد بالطاهر الطاهرُ من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة الحسية والمعنوية[٣] ، ومن هذه الأحاديث :

١ – عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه– قال : (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) .

---

(١) انظر : تفسير البغوي ، ٥/ ٣٠١ ، تفسير ابن كثير ، ٤/ ٢٩٩ ؛ بداية المجتهد ، ١/ ٣٠ ؛ مغني المحتاج ، ٧/ ٣٧ ؛ كشاف القناع ، ١/ ١٣٤ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ، ٢/ ٧٩ .

والاستدلال بهذه الآية إنما هو على قراءة من قرأ قوله تعالى : ﴿ لا تضارُّ﴾ بالرفع على الخبر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ، انظر : فتح القدير ١/ ٣١٧ .

(٣) قال في نيل الأوطار ، ١/ ٢٥٩ : (والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة .. فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا) .

رواه الحاكم في المستدرك[١] ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه[٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى[٣].

قال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي ، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق)[٤] .

وقال ابن حجر : (وحسَّن الحازمي إسناده)[٥] .

٢ – عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال : قال النبي ﷺ **(لا يمس القرآن إلا طاهر)** . رواه الدارقطني في سننه[٦]، وقال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير ، والصغير ،

---

(١) ٣/ ٤٨٥ .
(٢) ١/ ١٢٢ .
(٣) ١/ ٨٧ .
(٤) ١/ ٢٧٧ .
(٥) التلخيص الحبير ، ١/ ١٣١ .
(٦) ١/ ١٢١ .

ورجاله موثقون)[١].

قال الأثرم : (واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر)[٢].

وقال ابن حجر:(وإسناده لا بأس به،ذكر الأثرم أن أحمد احتج به)[٣] ونقل في إعلاء السنن[٤] : تصحيح إسناده عن بعض أهل العلم .

٣ – عن عثمان بن أبي العاص قال : (وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن ، وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي ﷺ : قد أمَّرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).

رواه أبو داود في المصاحف[٥] ، وقال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل ... وفيه إسماعيل

---

(١) ١/ ٢٧٦ .

(٢) المنتقى للمجد ابن تيمية ، ١/ ١٢٧ .

(٣) التلخيص الحبير ، ١/ ١٣١ .

(٤) ١/ ٢٦٨ .

(٥) ص ، ٢١٢ .

ابـن رافـع ضـعفه يحيى بن معين ، والنسائي، وقال البخاري : ثقة مقارب)[١] .

٤ – عـن عـبد الله بـن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عـن أبيـه عن جده قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : (لا يمس القرآن إلا على طهر).

رواه عبد الرزاق في مصنفه[٢] ، ومالك في الموطأ[٣] ، وأبو داود في المصـاحف[٤] والدارمـي في سـننه[٥] ، والحـاكـم فـي مسـتدركه[٦]، والدارقطني في سننه[٧] ، وقـال: (مرسـل ورواتـه ثقـات)، والبـيهقـي في السـنن الكـبرى[٨]، وفي معـرفة السـنـن والآثار[٩] .

---

(١) ١/ ٢٧٧ .
(٢) ١/ ٣٤١ .
(٣) ١/ ٣٤٣ .
(٤) ص ، ٢١٢ .
(٥) ٢/ ١٦١ .
(٦) ١/ ٣٩٧ .
(٧) ١/ ١٢١ .
(٨) ١/ ٨٨ .
(٩) ١/ ١٨٦ .

قال البغوي : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون صحيحًا) .

وقال أيضًا : (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه)[١] .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، والزهري لهذا الكتاب بالصحة[٢].

وقال الإمام ابن عبد البر : (وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) [٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو كتاب مشهور عند أهل العلم)[٤].

---

(١) التبيان لابن القيم ، ١/ ٤٠٩ ، إرواء الغليل ، ١/ ١٦١ .

(٢) انظر : المستدرك ١/ ٣٩٧ ، نيل الاوطار ، ١/ ٢٥٩ .

(٣) الاستذكار ، ٨/ ١٠ .

(٤) شرح العمدة ، ١/ ٣٨٢ .

ثالثًا : الإجماع :

أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم- على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف ، حيث روي ذلك عمن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف[١]، فكان إجماعًا سكوتيًا[٢] ، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه قصة إسلام عمر ، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرؤن القرآن فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم واغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ،ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه) رواه الدارقطني [٣] ، والبيهقي[٤] .

وروي عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر ،

---

(١) انظر : المغني ، ١/ ١٤٧ ، المجموع للنووي ، ٢/ ٨٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢١/ ٢٦٦ .

(٢) إظهار الحق المبين ، ص ، ١٧ .

(٣) ١/ ١٢٣ وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده مطولاً . قال المؤلف : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي . وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها .

(٤) في السنن الكبرى ، ١/ ٨٨ .

فقضى حاجته، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال: سلوني ، فإني لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ، ولم يكن بيننا وبينه ماء) وفي لفظ آخر أنه قال : (سلوني فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون)[١] .

قال البيهقي بعد روايته هذا الأثر : (وكأنهم ذهبوا – القائلون بعدم جواز مس المصحف – في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان ، وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه)[٢] .

وروى الإمام مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت)[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ١٠٣ ؛ سنن الدارقطني ، ١/ ١٢٣ وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان ، والسنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٨٨، ومعرفة السنن والآثار ، ١/ ١٨٥، والمحلى ، ١/ ٨٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، ١/ ١٨٥ .

(٣) الموطأ ، ١/ ٩٠،ورواه أبو داود في المصاحف، ص ، ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٨٨.

قال في إرواء الغليل ، ١/ ١٦١ : (وسنده صحيح) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سوقه لهذه الآثار وغيرها : (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفًا بينهم)[١].

القول الثاني : أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف.

روي القول بهذا عن: ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك[٢]، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ – ما ثبت في الصحيحين [٥] أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ

---

(١) شرح العمدة ، ١/ ٣٨٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ١٧/ ٢٢٦ ، نيل الأوطار ، ١/ ٢٦١ .

(٣) المغني ١/ ١٤٧ ، المجموع للنووي ، ١/ ٧٩ ، وقالا أيضًا : وروي عن الحكم وحماد : جواز مسه بظاهر الكف ، دون باطنه .

(٤) وقد تقدمت الإشارة إلى أن أهل الظاهر يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقًا، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر . وانظر : المحلى ، ١/ ٧٧ .

(٥) صحيح البخاري ، ١/ ٩ ، صحيح مسلم ، ٥/ ١٦٥ .

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران ٦٤].

قال ابن حزم: «فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب»[(١)].

فإذا جاز مس الكافر له؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى[(٢)].

٢ – أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة[(٣)].

٣ – ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون المس أولى بعدم التحريم[(٤)].

٤ – ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياسًا عليه[(٥)].

---

(١) المحلى، ١/ ٨٣.

(٢) انظر: المجموع، ١/ ٧٩؛ إظهار الحق المبين، ص، ٣.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ١/ ٣٠؛ إظهار الحق المبين، ص، ٣.

(٥) انظر: المجموع، ١/ ٧٩، إظهار الحق المبين، ص، ٣.

٥ – ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور ، فدل على إباحة مسه لكل محدث [١] .

الإجابة عن أدلة القول الأول :

أجاب القائلون بعدم تحريم مس المصحف على المحدث عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مس المصحف بما يأتي :

١ – أن قوله تعالى :﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ خبر، وليس بأمر بدليل: رفع السين في قوله سبحانه : ﴿ لاَّ يَمَسُّهُۥٓ ﴾ ولو كان نهيًا لفتح السين فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي ، أو إجماع متيقن ، ولم يثبت شيء من ذلك .

ولأن المصحف يمسه الطاهر ، وغير الطاهر ، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس ، وإنما عنى كتابًا آخر ، وهو الذي في السماء [٢] .

كما أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة لأنهم طهروا من

---

(١) انظر : المجموع ١/ ٧٩، إظهار الحق المبين، ص٣. .

(٢) انظر : المحلى ، ١/ ٨٣ ، بداية المجتهد ، ١/ ٣٠ .

الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم ؛ لأن المطهر من طهره غيره ، ولو أريد بهم بنو آدم لقيل : المتطهرون[١] .

٢ – أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة ، ولا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعلة ، فلا تقوم بها حجة ، ولا تصلح للاحتجاج ، قال ابن حزم : (فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ، فإنه لا يصح منها شيء ، لأنها إما مرسلة ، وإما ضعيفة لا تسند، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هذا المكان)[٢] .

٣ – أن دعوى الإجماع غير متيقن ، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم[٣] .

الإجابة عن أدلة القول الثاني :

أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز مس المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتي :

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١/ ٣٠ ، شرح العمدة ، ١/ ٣٨٤ .

(٢) المحلى ، ١/ ٨١ .

(٣) انظر : المحلى ، ١/ ٨٣ .

١ – أجيب عن الدليل الأول : بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها ، ومثل هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت له حرمته ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك [١] .

قال الحافظ ابن حجر : (إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين) [٢] .

٢ – وأجيب عن الدليل الثاني : بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس ، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق ذكره في أدلة الجمهور ، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية ، لثبوت الدليل الناقل استنباطًا من القرآن ، ونصًا من السنة الصحيحة .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٧ .
(٢) فتح الباري ، ١/ ٤٠٨ .

٣ – وأجيب عن الدليل الثالث : بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت للمحدث حدثاً أصغر للحاجة ، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت ، وإذا حصلت المشقة جاء التيسير ؛ لأن المشقة تجلب التيسير[١] .

٤ – وأجيب عن الدليل الرابع : بأن قياس مس المصحف على حمله في المتاع قياس مع الفارق ؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسه؛ ولأنه غير مقصود بالحمل بخلاف حمله وحده فإنه مقصود لذاته[٢] .

٥ – وأجيب عن الدليل الخامس: بأن الألواح التي يحملها الصغار وهم محدثون لا تسمى مصحفًا؛ إذ لا يكتب فيها إلا شيء يسير من القرآن تقتضيها ضرورة التعليم[٣] ولأنهم غير مكلفين[٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، ١/ ٨٠ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ١/ ٣٠ .

الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين :

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بجواز مس المحدث المصحف على أدلة التحريم بما يأتي :

أولاً : أنّا نمنع أن قوله سبحانه : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ خبر فقط ورفع السين فيه لا ينفي إرادة النهي ، بل هو خبر تضمن نهيًا ؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة ، فتبين بهذا أن المراد النهي ، وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، ومنه قوله عز وجل: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة٢٣٣] فإنه خبر تضمن نهيًا ، ومنه في السنة قوله ﷺ : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء ، فإنه خبر تضمن نهيًا[1].

وأما القول بأن الضمير في قوله سبحانه : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ إنما يعود على الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ ، لا على المصحف الذي بأيدي الناس ، فالجواب : أن قوله سبحانه : ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، ١/ ٨٠ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ .

الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح[١].

كما أن القول بأن المراد بـ (المطهرين) في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم،وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقيل(المتطهرون).

فالجواب : أن المتوضئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا سائغ لغة[٢].

ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة[٣]، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من باب التنبيه والإشارة ؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون ، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١/ ٨٠، إظهار الحق المبين، ص١٨، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ١٧/ ٢٢٥ : (وقيل : المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، وهو الأظهر) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ١/ ١٣٤ .

يمسها إلا طاهر ، والحديث مشتق من هذه الآية)[١] .

وقال أيضًا : (الوجه في هذا والله أعلم أن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لحافاً، فإذا كان مِنْ حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك ؛ لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض ، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى :﴿ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ ﴾ [البينة٢-٣]، وكذلك قوله تعالى:﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ ﴾ [عبس ١٣-١٤] فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها)[٢] .

وقال أبو عبد الله الحَلِيمِي الشافعي : (إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب ؛ لأنهم مطهرون ، والمطهر هو

---

(٤) التبيان في أقسام القرآن، ١/ ٤٠٢، وانظر نحوه في: البحر الرائق، ١/ ٢١١ نقلاً عن العلامة الطيبي.

(١) شرح العمدة ، ١/ ٣٨٤ .

الميسر للعبادة ، والمرضي لها ، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف ، والمحدث ليس كذلك ؛ لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف ، والجنب والحائض ممنوعان عنهما ، وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه)[١] .

وقال الجصاص : (إن حُمِلَ –لفظ الآية – على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عمومًا فينا ، وهذا أولى ، لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم : (ولا يمس القرآن إلا طاهر)[٢] فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيه احتمال له)[٣] .

ثانيًا : أن دعوى عدم صحة الأحاديث ، وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها غير مسلم ، فإن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن، فصلح الاحتجاج بها،

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ١/ ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه في ص ، ١٧.

(٣) أحكام القرآن ، ٣/ ٤١٦ .

ووجب العمل بها ، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم .

ومن ذلك أيضًا أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه احتجا بهذا الحديث، وصرح إسحاق بن راهويه بصحته ، فقد قال إسحاق بن منصور المروزي في مسائله عنهما : (قلت –يعني لأحمد– هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ ، قال إسحاق – يعني ابن راهويه – كما قال ، لما صح من قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وكذلك فعل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والتابعون)[1].

وقال الإمام ابن عبد البر : (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي مسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ...وما فيه فمتفق عليه إلا

(١) مسائل إسحاق بن منصور ، ص ، ٥ ، نقلاً عن إرواء الغليل ، ١/ ١٦١ .

قليلاً)[١] .

وقال الألباني : (صحيح . روي من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص) ثم ساق أسانيد كل واحد منها، ثم قال : (وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال ، أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرره النووي في تقريبه ، ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل ... وصححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه)[٢] .

ثالثًا : وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم ، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم زمن النبوة وبعده، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان ذلك منهم

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ١٧/ ٣٣٨ ، ونقله عنه في التبيان لابن القيم ، ١/ ٤٠٩؛ نيل الأوطار ، ١/ ٢٥٩ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ٢٠ .

(٢) إرواء الغليل ، ١/ ١٥٨ ، ١٦٠-١٦١ .

إجماعًا سكوتيًا على تحريم مس المصحف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهو قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف) [١] .

وقال الإمام النووي : (إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة)[٢] فلا عبرة بالمخالف للصحابة، ولا اعتداد بقوله ، فهم أعلم الأمة ، وأعدلها وأوثقها وقولهم أقرب إلى الحق والصواب ممن سواهم .

الترجيح :

بعد بيان قولي العلماء في حكم مس المحدث حدثاً أصغر للمصحف وأدلة كل قول ، وما أورد عليها من اعتراضات ، والإجابة عما اعتُرض به على قول الجمهور، ظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثاً أصغر لما يأتي :

١ – قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه .

---

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١/ ٢٦٦ .

(١) المجموع شرح المهذب ، ٢/ ٨٠ .

٢ – ضعف أدلة المخالف ، والرد عليها ، وبيان وجه ضعفها .

٣ – أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل ، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية[١].

٤ – أن القول بالتحريم أحوط للعبادة ، وأبرأ للذمة ، فالقول به أولى.

٥ – أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون ، فعظمه الله تعالى وكرمه ، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يُمس إلا على طهارة كاملة ، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه .

٦ – أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها ، من غير خلاف بينهم ، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، وجماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر

---

(١) انظر : روضة الناظر ، ٢/ ٤٠١ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ، ٣٢٦ .

(أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر)[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر) [٢] فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم .

فحسْب المسلم ما أجمع عليه الصحابة ، وأفتى به أئمة التابعين ، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدين في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا ، حيث هو القول المختار المفتى به عند المحققين من علماء العصر وفقهائه[٣] .

---

(١) الاستذكار ، ٨/ ١٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٨٨ .

(٣) حيث اختاره صاحب كتاب (إظهار الحق المبين) وقد فرغ من تأليفه بمكة سنة ١٣٥١هـ وذكر أن علماء المذاهب الأربعة في زمنه أجمعوا على الإفتاء به ، ص ، ١٩-٢٠ ، وكذا أفتى به سماحة مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع الرسائل والفتاوى ٢/ ٧٧، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، كما في الفتاوى الصادرة عنها ٤/ ٧٢ وما بعدها ، وغيرهم من علماء العصر .

المبحث الثاني

حكم الطهارة للصغير

والمراد بالصغير هنا الصغير المميز ، أما غير المميز فلا يجوز تمكينه من مس المصحف ، ويأثم من مكنه من ذلك[١] .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المميز للمصحف على غير طهارة على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة ، بمعنى: أنه لا يأثم من مكّن الصغير من مس المصحف وليّا كان أو غيره .

وبهذا قال : الحنفية في الصحيح من المذهب[٢] ، والمالكية في المعتمد[٣]، والشافعية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] ، وهو مذهب الظاهرية[٦] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، ٢/ ٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ٢/ ٧٧ .

(٢) الهداية ، ١/ ٣١ ؛ البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٦.

(٣) التفريع ، ١/ ٢١٢ ، المعونة ، ١/ ١٦٢ ، الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٣ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ١٩٢ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ ؛ فتح الجواد ، ١/ ٥٥ .

(٥) الفروع ، ١/ ١٨٩ ؛ الإنصاف ، ١/ ٢٢٣ .

(٦) حيث تقدم في المبحث الأول أنهم يرون جواز مس البالغ للمصحف وإن كان =

وقيَّد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير[١] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه : بأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجًا عليهم ، قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه ، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم[٢]، ولقصورهم عن حد التكليف[٣].

القول الثاني : أنه يكره للصغير مس المصحف على غير طهارة .

= جنبًا ، فالصغير من باب أولى .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/ ١٢٦ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

(٢) انظر : البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٥٠ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٦ ؛ الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ .

(٣) انظر : المعونة ، ١/ ١٦٢ .

فائدة : قال القرافي في الذخيرة ، ١/ ٢٣٩ : (تحقيق : قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص – الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة – لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف ، فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة ، فكذلك ههنا ، وليس كما ظن ، فإن النهي عن ملامسة القرآن لغير المتطهر ، كالنهي عن ملامسته لغير الطاهر ، من جهة أن كل واحد منهما لا يُشْعِرُ بأن المنهي عن ملامسته موصوف بالتكليف أو غير موصوف ، فيكون الجواز في الصبيان رخصة).

وبه قال بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية إن كان للمصحف كله، دون بعضه فلا يكره[٢] .

ولعل وجه الكراهة : أن الصغير غير مكلف ، فيحمل النهي عن مس المصحف في حقه على الكراهة لا على التحريم ، لقصوره عن حد التكليف ، ولحاجة التعلم ، ودفعًا للحرج والمشقة .

القول الثالث : أنه يحرم على الصغير مس المصحف كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ ، ويأثم من مكنه من ذلك ، وليًا كان أو غيره .

وبهذا قال : الشافعية في قول[٣] ، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤] مستدلين على ذلك : بعموم الأدلة الدالة على تحريم

---

(١) البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٥١ .

(٢) عقد الجواهر ، ١/ ٦٢ ، الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/ ١٩٢ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

(٤) الإقناع ، ١/ ٤٠ ؛ منتهى الإرادات ، ١/ ٢٧ ونص على القول بهذا أيضًا صاحب أسهل المدارك ، ١/ ١٠٠ ، ولم أره لغيره من المالكية .

مس المصحف على غير طهارة، وأنها عامة في الصغير والكبير، دون ما فرق بينهما[١].

تنبيه: استثنى الحنابلة من هذا الحكم مس الصغير لوحًا فيه قرآن فأجازوا تمكينه من ذلك لمشقة الطهارة عليه، ولضرورة التعلم على أن يمسه من المحل الخالي من الكتابة في الصحيح من المذهب[٢].

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز مس الصغير للمصحف هو الأرجح، لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به المخالف، لأن مساواة الصغير بالكبير في إيجاب الطهارة هنا غير ظاهر مع الفارق الكبير بينهما لعدم التكليف في حق الصغير، ففي ذلك مشقة ظاهرة عليه مع عدم تكليفه، قد تؤدي إلى إعراضه عن تعلم القرآن، وقد جاءت قواعد الشرع باليسر والسهولة في الأحكام ورفع الحرج والمشقة عن الأنام، لا سيما فيما يتعلق بنوافل الطاعة فإن الشرع سهل في أحكامها ترغيبًا في

---

(١) انظر: الكافي، ١/ ٤٨؛ الشرح الكبير، ١/ ٩٥.

(٢) انظر: كشاف القناع، ١/ ١٣٥، مطالب أولي النهى، ١/ ١٥٥.

العمل بها . فالقول بعدم وجوب الطهارة على الصغير لمس المصحف هو الذي يتمشى مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه ، هذا مع التأكيد على استحباب إتيانه بالطهارة وحثه عليها ، إذ القائلون بالجواز لا يختلفون في استحباب طهارة الصغير لها[1] والعلم عند الله .

* * *

(١) انظر : الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

الرسالة الثانية

من أحكام مس القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة

المقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين ، وصـلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمـا بعـد : فقـد سبق وأن كتبت بحثًا بعنوان (حكم الطهارة لمس القـرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة) وقد توصلت من خلاله إلى أن الـراجح مـن قولـي العـلماء تحـريم مـس المصـحف عـلى الـبالغ[1] المحـدث حدثـاً أصـغر إذ هـو المنقول عن الصحابة وجل الـتابعين ، وبـه قـال جمهـور الأئمة المجتهدين ، وهو مذهب الأئمة الأربعـة ، وهـو الـذي علـيه العمـل والفـتوى في مختلف العصور والأمصـار ، كمـا قـال ابن عبد البر : (أجمع فقهاء الأمصار الذين تـدور علـيهم الفـتوى وعـلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهـر)[2] ، ثـم رأيت إتمامًا للفائدة بحث بقية ما يتعلق بمس القرآن

---

(١) أمـا الصـغير فقـد توصـلت من خلال ذلك البحث إلى أن الراجح من أقوال أهل العـلم جـواز مسـه للمصحف لضرورة التعلم فقط وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا الحـنابلة في الصـحيح مـن مذهبهم فإنهم يرون جواز مسه للوح المكتوب فيه شيء من القرآن فقط .

(٢) الاستذكار ، ٨/ ١٠ .

الكريم من أحكام ومسائل، لأنني لم أقف على مؤلَّفٍ مستقل في ذلك، فتم إعداد هذا البحث بعنوان (من أحكام مس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة) وقد انتظم في مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة .

وقد سلكت فيه المسلك العلمي المتبع في بحث المسائل الشرعية بحثًا فقهيًا مقارنًا ، بذكر آراء العلماء في كل مسألة من مسائله وأدلتها، مع بيان الراجح من تلك الآراء ، مبينًا وجه الترجيح .

فأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

المطلب الأول

في بيان ما يشمله اسم المصحف

أولاً: نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن اسم المصحف يشمل المكتوب منه ، وما بين سطوره ، وحواشيه ، وغلافه المتصل به ؛ لأنه يتبعه في البيع . وعلى هذا فقد صرحوا: بأنه لا يجوز للمحدث أن يمس شيئًا من ذلك كله في الصحيح من مذاهبهم ، وأن حكم البعض من المصحف ، والجزء منه كحكمه كله في تحريم مس شيء منه على البالغ [(١)] ودونك أقوالهم المصرحة بذلك :

قال في الهداية شرح البداية:(وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه ... وغلافه ما يكون متجافيًا عنه ، دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح)[(٢)] .

---

(١) وكذا الصغير على القول بأن حكمه حكم الكبير في تحريم مس المصحف عليه ، أما على القول بجواز مسه للمصحف لحاجة التعليم ، فالحكم ظاهر .

(٢) ١/ ٣١ وقال ابن عابدين في حاشيته، ١/ ٣١٥ : (فالمراد بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة ، وهي الكيس ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر) .

وقال في البحر الرائق: (لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره)[١].

وقال في الذخيرة : (ومس المصحف ، أو جلده ، أو حواشيه، أو بقضيب، لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفًا للاتصال)[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (عن ابن حبيب سواء كان مصحفًا جامعًا أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة،أو لوحًا،أو كتفًا مكتوبة اهـ . ولجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه ، وأحرى طرف المكتوب ، وما بين الأسطر)[٣].

وقال في المجموع : (وسواء مس نفس الأسطر ، أو ما بينها، أو الحواشي، أو الجلد ، فكل ذلك حرام ، وفي مس الجلد وجه ضعيف : أنه يجوز ، وحكى الدارمي وجهًا شاذاً بعيدًا : أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي، ولا ما بين الأسطر ، ولا يحرم إلا نفس المكتوب . والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم

---

(١) ١/ ٢١١ وانظر أيضًا : بدائع الصنائع ، ١/ ٣٣-٣٤ ؛ فتح القدير ، ١/ ١٦٩ .

(٢) ١/ ٢٣٧ .

(٣) ١/ ١٢٥ وكذا نحوه في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٢ .

الجميع)[١].

وقال في معونة أولي النهى: (ويحرم بالحدث أيضًا مس مصحف أو بعضه... والحكم شامل لما يسمى مصحفًا من الكتاب، والجلد، والحواشي، والورق الأبيض، فلهذا قلت: (حتى جلده وحواشيه، بدليل: البيع)[٢].

وذهب بعض الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]: إلى أن المحرم إنما هو مس المكتوب منه فقط، فلا يدخل في التحريم مس مواضع البياض منه معللين لذلك: بأن الماس له لم يمس القرآن.

قال بعض الحنفية: وهذا مقتضى القياس، وإن كان القول

---

(١) ١/ ٧٤، وانظر: المهذب، ١/ ٣٢، روضة الطالبين، ١/ ١٩٠، مغني المحتاج، ١/ ٣٧.

(٢) ١/ ٣٧٤-٣٧٥ وانظر: الإنصاف، ١/ ٢٢٣، كشاف القناع، ١/ ١٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٤، البحر الرائق، ١/ ٢١١، حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٨٨.

(٤) انظر: المجموع، ١/ ٧٤.

(٥) انظر: الفروع، ١/ ١٨٨، الإنصاف، ١/ ٢٢٣، معونة أولي النهى، ١/ ٣٧٥.

بالتحريم أقرب إلى إجلال القرآن وتعظيمه[١] .

قال في بدائع الصنائع : (وقال بعض مشايخنا : إنما يكره[٢] له مس الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس كله؛ لأن الحواشي تابعة للمكتوب ، فكان مسها مسًا للمكتوب)[٣] .

وقال ابن مفلح في الفروع : (وقيل- يعني إنما يحرم – كتابته، واختاره في الفنون – يعني ابن عقيل – لشمول اسم المصحف له فقط ، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة)[٤] .

ورجحان القول الأول وهو تحريم المس لكل ما يشمله اسم المصحف أمر ظاهر لقوة دليله ، ووجاهة تعليله .

ثانيًا : واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم مس غلاف المصحف المنفصل عنه كالخريطة والعلاقة التي يحفظ بها المصحف

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ١/ ٢١١ ، حاشية ابن عابدين ، ١/ ٤٨٨ وقال : (والصحيح المنع) .

(٢) قوله : (يكره) أي كراهة تحريم كما نص عليه كثير من فقهاء الحنفية ، وانظر : فتح القدير ١/ ١٦٩ .

(٣) ١/ ٣٤ .

(٤) ١/ ١٨٨ .

سواء كانت من ثوب أو جلد ، وكذا الصندوق الخاص بحفظ المصحف فيه هل يحرم مس شيء من ذلك في حالة كون المصحف فيها أم لا يحرم ؟ في ذلك قولان مشهوران للفقهاء :

القول الأول : أنه لا يحرم مس شيء من ذلك .

وبه قال الحنفية[(١)] ، والشافعية في قول[(٢)] ، والحنابلة في الصحيح من المذهب[(٣)] .

وروي القول به عن الحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم[(٤)] مستدلين لذلك بما يأتي :

١ - أن الماس لغلاف المصحف المنفصل ونحوه لم يباشر مس المصحف والنهي إنما يتناول مس المصحف مباشرة من غير حائل[(٥)]

---

(١) انظر : الهداية ، ١/ ٣١ ؛ الجوهرة ، ١/ ٣٥ ؛ البحر الرائق ، ١/ ٢١١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١/ ١٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١/ ٢٢٤ ، الإقناع ، ١/ ٤١ .

(٤) انظر : المصاحف لأبي داود ، ص، ٢١٥ ؛ شرح السنة ، ٢/ ٤٨ ؛ المغني ، ١/ ١٤٧.

(٥) انظر : المغني ، ١/ ١٤٨ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

٢ - أن انفصال الغلاف ونحوه عن المصحف ، وعدم اتصاله به دليل على عدم شمول اسم المصحف له فلا يأخذ حكمه في تحريم المس ، بدليل : أنه لا يأخذ حكمه في البيع ، فلا يتبع المصحف في البيع إلا بشرط[(١)] .

القول الثاني : أنه يحرم مس شيء من ذلك .

وبه قال المالكية[(٢)] ، والشافعية في أصح الوجهين[(٣)] ، والحنابلة في قول[(٤)] ، وبه قال الأوزاعي[(٥)] .

وعللوا لذلك : بأن الغلاف ونحوه متخذ للمصحف ، ومقصود له ، فيكون كجلد المصحف المتصل به في التحريم[(٦)] ، تكرمة للقرآن وتعظيمًا له[(٧)] .

والذي يظهر لي أن الراجح من هذين القولين : هو القول

---

(١) انظر : المغني ، ١/ ١٤٨ ، بدائع الصنائع ، ١/ ٣٤ ، البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٤٩ .
(٢) انظر : الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ؛ الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٣ .
(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١/ ١٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .
(٤) انظر : الفروع ، ١/ ١٨٩ ، الإنصاف ، ١/ ٢٢٤ .
(٥) انظر : المغني ، ١/ ١٤٧ .
(٦) انظر : المجموع ، ١/ ٧٤ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .
(٧) انظر : المغني ، ١/ ١٤٨ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ .

بعدم التحريم، لقوة ما استدل به أصحابه ، ووجاهة ما عللوا به ، وللفرق الظاهر بين الغلاف المنفصل والمتصل ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ترجيحه لهذا القول : (والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه إنما تراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه)[1] .

* * *

(١) شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ .

المطلب الثاني

في بيان المراد بالمس المحرم

أولاً : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الصحيح من مذاهبهم على أن مس المصحف للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر باليد ، أو بغيرها ، من أعضاء الوضوء، أو سائر أجزاء البدن ، كتقبيله أو مسه بصدر أو ظهر ونحوها مباشرة من غير حائل يعتبر محرمًا ، وذلك لصدق اسم المس عليه، فيدخل في عموم النهي عن مس القرآن على غير طهارة ؛ لأن كل شيء لاقى شيئًا فقد مسه [(١)] ؛ ولأن من اللائق بتعظيم المصحف وتكريمه تحريم المس في أعضاء البدن وأجزائه كلها [(٢)] .

وذهب الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان إلى جواز مس القرآن بظاهر الكف وسائر أجزاء البدن ، وأنه لا يحرم إلا المس بباطن اليد فقط .

معللين لذلك : بأن آلة المس هي باطن الكف ، فينصرف

---

(١) انظر : المغني ، ١/ ١٤٧ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ، ١/ ١٥٤ .

إليها النهي دون غيرها من أعضاء البدن وأجزائه .

وقد ضعف ابن قدامة هذا القول ، ورده بقوله : (وقولهم إن المس إنما يختص بباطن اليد ليس بصحيح ، فإن كل شيء لاقى شيئًا فقد مسه)[١] .

وذهب الحنفية والحنابلة في قول في كلا المذهبين : إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء ؛ لأن الحدث لا يحل فيها ، وإلى جواز مس المصحف بما غسل من أعضاء الوضوء ، قبل إكماله ، لارتفاع الحدث عنها[٢] .

ولا شك في رجحان القول الأول وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة في الصحيح من مذاهبهم لقوة ما استدلوا به ، ووجاهة ما عللوا به ، ودونك أقوالهم المصرحة بذلك :

قال في حاشية البحر الرائق : (قال العلامة الزيلعي : ولا يجوز له مس المصحف بالثياب التي يلبسها ؛ لأنها بمنزلة البدن ... وهذا يفيد : أنه لا يجوز حمله في جيبه ، ولا وضعه على رأسه مثلاً

---

(١) انظر : المغني ، ١/ ١٤٧ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ ، معونة أولي النهى ، ١/ ٣٧٥ .

(٢) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ١/ ٣١٦ ، الفتاوى الهندية ، ١/ ٣٩ ، الإنصاف ، ١/ ٢٢٥ .

بدون غلاف متجاف ، وهذا مما يغفل عنه كثير ، فتنبه)[١] .

وقال الدردير في الشرح الكبير: (ومَنَعَ حدثٌ أصغر ، وكذا أكبر ... صلاة، وطوافًا ، ومس مصحف كتب بالعربي ، لا بالعجمى إن مسه بعضو ، بل وإن مسه بقضيب أي عود)[٢] .

وقال في مغني المحتاج : (ويحرم بالحدث ... وحملُ المصحف، ومسُّ ورقه المكتوب فيه ، وغيره بأعضاء الوضوء ، أو بغيرها ، ولو كان فاقدًا للطهورين ، أو مسه من وراء حائل ، كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه)[٣] .

وقال في مطالب أولي النهى : (ويحرم أيضًا مس مصحف وبعضه ... بيد وغيرها كصدر ، إذ كل شيء لاقى شيئًا فقد مسه، ويتجه : أنه يحرم مسه حتى بظفر، وشعر، وسن قبل انفصالها عن

---

(١) ١/ ٢١٢ ، وانظر : فتح القدير ، ١/ ١٦٩ .

(٢) ١/ ١٢٥ ، وانظر : جواهر الإكليل ، ١/ ٢١ .

(٣) ١/ ٣٦-٣٧ ، وانظر : المهذب حيث قال : (لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره ...) ؛ حاشية البيجوري ١/ ٢٢١ ، وقال: (والمراد مسه بأي جزء لا بباطن الكف فقط ، كما توهمه بعضهم) .

محلها، تعظيمًا له واحترامًا، وهو متجه)[١].

ثانيًا : اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم مس أو حمل المحدث للمصحف من وراء حائل ، وكذا تقليب أوراقه بعود ونحوه ، أو حمله ضمن أمتعة، وبيان أقوال كل مذهب في هذه المسائل بالتفصيل على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه يكره كراهة تحريم أن يمس المصحف بكم أو غيره من ثيابه المتصلة ببدنه، دون ما انفصل عنه، معللين لذلك: بأن الكم تابع ليد الماس ، فكما يحرم المس باليد ، يحرم بالكم بحكم التبعية ، وكذا سائر الثوب المتصل به .

والقول الآخر في المذهب : أن ذلك لا يكره ، لعدم مباشرة اليد ونحوها للمس ؛ لأن التحريم خاص بالمس مباشرة من غير

---

(١) ١/ ١٥٤ ، وانظر : الإقناع ، ١/ ٤٠ ؛ منتهى الإرادات ، ١/ ٢٧ ، والشرح الكبير ، ١/ ٩٥ ، حيث قال : (لا يجوز مسه بشيء من جسده ، قياسًا على اليد) ، وقال الزركشي في شرح الخرقي ، ١/ ٢١١ : (وقول الخرقي رحمه الله : لا يمس ، يشمل مسه بيده ، وسائر جسده) .

حائل، وبهذا قال محمد بن الحسن واختاره صاحب الكافي ، وغيره[(١)] ، قال في البناية شرح الهداية : (ويكره مسه بالكم أي مس المصحف بكم الماس هو الصحيح ؛ لأنه تابع له أي كون مسه بالكم مكروهًا هو الصحيح ، وفي المحيط : لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد ؛ لأن المحرم هو المس ، وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ... وفي الذخيرة عن محمد : أنه لا بأس بالمس بالكم، وقيل عنه روايتان)[(٢)] .

ويجوز للمحدث عندهم تقليب أوراق المصحف بقلم، أو عود، أو سكين ، ونحوها لعدم صدق المس عليه[(٣)] .

مذهب المالكية :

نص المالكية على أنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف الكامل من وراء حائل، كثوب ، أو وسادة ، أو حمله بخريطة ، أو

---

(١) انظر : الهداية شرح البداية ، ١/ ٣١ ، فتح القدير ، ١/ ١٦٩ ؛ البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٥ ، وقال : (وفي الهداية : أنه يكره ، هو الصحيح ؛ لأنه تابع له، وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ ، فهو معارض لما في المحيط ، فكان هو أولى) .

(٢) ١/ ٦٤٩ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٦ .

علاقة ، أو بصندوق مقصود لحفظ المصحف به تعظيمًا للمصحف وتكريمًا ، لكن لا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره كأن يحمله ضمن أمتعة قصدت بالحمل ، فإن قصد حمل المصحف والأمتعة معًا ، فإنه يحرم ، وكذا يحرم حمل المصحف في الكرسي الخاص به، لكن لا يُمنع المحدث من مس الكرسي فقط ، حالة كون المصحف عليه ، لكن من غير حمل له ، لانفصال الكرسي عن المصحف .

كما يحرم عندهم مس المصحف بعود ، أو قضيب ، ونحوه ، معللين لذلك: بأنه بمنزلة اللمس باليد عرفًا، لاتصال العود ونحوه باليد فيأخذ حكم اليد ذاتها[(١)] .

واشتد نكير المالكية على تقليب أوراق المصحف الكامل ، أو بعضه بأطراف الأصابع المبللة بالريق والبصاق ، حتى قال ابن العربي عن ذلك : (إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر)[(٢)] .

والذي يظهر لي أن هذا محل نظر ؛ لأن المقلب لأوراق

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، ١/ ٦٢ ، الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/ ١٢٥ ؛ الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٣ ، أسهل المدارك ، ١/ ١٠٠ .

(٢) حاشية البناني على الزرقاني على خليل ، ١/ ٩٣ ، حاشية العدوي على الخرشي ، ١/ ١٦٠ .

المصحف بشيء من ريقه إنما قصد الاستعانة بالريق على سهولة التقليب لا إهانة المصحف بتلطيخه بالبصاق والريق ، فإن قصد ذلك فهو محل التحريم الذي قد يبلغ بصاحبه الكفر عياذاً بالله .

ولذا نص فقهاء الحنفية والشافعية على جواز محو كتاب القرآن من المصحف أو اللوح بالريق إن لم يقصد الإهانة . فقال في الدر المختار : (ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز)[١] .

وقال القليوبي : (ويجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة)[٢] .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه يحرم تقليب أوراق المصحف بعود ، أو خشبة ونحوها على الأصح معللين بأنه نقل للورقة فهو كحملها .

والقول الآخر : أنه يصح . وبه قطع العراقيون ، ورجحه النووي في الروضة وذلك لأنه غير مباشر للمس ، ولا حامل

---

(١) الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ١/ ٣٢٢ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ، ١/ ٣٦ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/ ٣٢٧ .

للمصحف[١].

قال في المهذب : (ويجوز أن يتركه بين يديه ، ويتصفح أوراقه بخشبة ؛ لأنه غير مباشر له ، ولا حامل له)[٢].

قال الأذرعي : والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز، وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم ، لأنه حامل لها[٣].

كما ذهب الشافعية إلى أنه يحرم مس المصحف ، وتقليب أوراقه من وراء حائل ككم يده ، ونحوه ، وذلك لأن الكم متصل به ، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه ، ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم ، بخلاف تقليب الأوراق بالعود على القول بجوازه.

لكن لو قلب أوراق المصحف بكمه فقط ، دون يده ، كأن يفتل الكم ويقلب به الورق ، فهو كالعود في الحكم[٤].

وقال في المهذب : (ويحرم عليه حمله في كمه ؛ لأنه إذا حرم

---

(١) انظر : المجموع ، ١/ ٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .
(٢) ١/ ٣٢ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .
(٤) انظر : المجموع ، ١/ ٧٤ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

مسه فلأن يحرم حمله – وهو في الهتك أبلغ – أولى)[١] .

وأما حمل المصحف ضمن متاع ، ففيه وجهان : أصحهما ، وبه قطع صاحب المهذب ، وهو قول جمهور فقهاء المذهب ، ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي : أنه يجوز ؛ لأنه غير مقصود بالحمل لذاته ، فعفي عما فيه من القرآن ، كما لو كتب كتابًا إلى كافر ، وفيه آيات من القرآن .

والثاني : أنه يحرم ؛ لأنه حامل للمصحف حقيقة ، ولا أثر لكون غيره معه، فهو كما لو حمل متاعًا فيه نجاسة ، فإن صلاته تبطل .

قال الماوردي : وصورة المسألة : أن يكون المتاع مقصودًا بالحمل ، فإن كان غير مقصود بالحمل لم يجز[٢] .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب : إلى أنه لا يحرم على المحدث حمل المصحف ضمن أمتعة ، أو في كيس ، أو حمله بعلاقته،

---

(١) ١/ ٣٢ ، وانظر : حاشية البيجوري ، ١/ ٢٢١ .

(٢) انظر : المهذب ، ١/ ٣٢ ، المجموع ، ١/ ٧٤ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

أو غلافه ، أو في كمه .

معللين : بأن النهي عن مس المصحف إنما يتناول المس ، والحمل ليس بمس فيبقى الحكم على أصل الإباحة .

كما لا يحرم في الصحيح من المذهب تصفح أوراق المصحف بكمه ، أو تقليب أوراقه بعود ، أو خشبة ، أو خرقة ، وذلك لأن النهي إنما يتناول المس من غير حائل ، ومع وجود الحائل يكون المس للحائل ، فلا يحرم لعدم مباشرة المس باليد ، بدليل : عدم انتقاض الوضوء بالمس من وراء حائل ، بخلاف مباشرة المس، فإنه ينقض الوضوء .

والقول الآخر في المذهب : وهو رواية عن الإمام أحمد ، أن ذلك كله يحرم على المحدث ، تعظيمًا للقرآن ، وتكرمة له .

وقيل : إنما يحرم ما تقدم على غير ورَّاق ، لحاجته المتكررة للمس . فيباح له ذلك دفعًا للحرج والمشقة[1] .

قال في الإنصاف : (وعنه – أي الإمام أحمد- المنع من

---

(١) انظر : المغني ، ١/ ١٤٧-١٤٨ ؛ شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ ، معونة أولي النهى ، ١/ ٣٧٥ ، كشاف القناع ، ١/ ١٣٥ .

تصفحه بكمه ، وخرجه القاضي ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في المغني، وفرق بأن كمه وعباءته متصل به ، أشبهت أعضاءه ، وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته ، أو في غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، في المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق)[1] .

* * *

(١) ١/ ٢٢٤ .

المطلب الثالث

مس ما فيه شيء من القرآن

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : مس كتب العلم المشتملة على شيء من القرآن ، ككتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، وغيرها .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المحدث لشيء من هذه الكتب على الأقوال التالية :

القول الأول :

أنه يجوز للمحدث مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن ، سواء أكانت كتب تفسير ، أو غيرها .

وبهذا قال بعض الحنفية[(١)] ، وهو الصحيح في المذاهب الثلاثة : المالكية[(٢)] ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣٢٠ .

(٢) الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ؛ الزرقاني على خليل ، ١/ ٩٤ ؛ الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٥ .

والشافعية[(١)] ، والحنابلة[(٢)] . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ – ما ثبت في الصحيحين[(٣)] أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام ، وفيه قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وكان ﷺ يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية من كتاب الله تعالى[(٤)] .

فإذا جاز للكافر أن يمس كتابًا فيه آيات من القرآن ، فإنه يدل على جواز ذلك للمحدث من باب أولى[(٥)] .

---

(١) غير أن الشافعية قيدوا الجواز في كتب التفسير خاصة في الأصح من مذهبهم : بأن لا يكون القرآن أكثر من التفسير ، فإن كان أكثر من التفسير حرم مسه ؛ لأنه في معنى المصحف .

انظر : المهذب ، ١/ ٣٢ ، روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

(٢) الإقناع ، ١/ ٤١ ، منتهى الإرادات ، ١/ ٢٧ ؛ الروض المربع ، ١/ ١٢٦ .

(٣) صحيح البخاري ، ١/ ٩ ، صحيح مسلم ، ٥/ ١٦٥ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ص ، ٣٨٦ .

(٥) انظر : المغني ، ١/ ١٤٨ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ .

٢ – أن النهي عن المس على غير طهارة إنما ورد في المصحف خاصة ، وكتب العلم لا يصدق عليها اسم المصحف ، فلا تثبت لها حرمته[١] ، لعدم قصد القرآن بالمس ، وإنما المقصود غيره[٢] .

القول الثاني :

أنه يحرم مس شيء من كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن سواء أكانت كتب تفسير أو غيرها .

وهو قول في مذهب الشافعية[٣] ، وفي مذهب الحنابلة[٤] ، وذلك صيانة لما في هذه الكتب من القرآن ، وتكرمة له وإجلالاً[٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، ١/ ٧٥-٧٦ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ ، المغني ، ١/ ١٤٨ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥.

(٢) انظر : الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ، الشرح الصغير، ١/ ٢٢٥ ، المهذب، ١/ ٣٢ ، الكافي ، ١/ ٤٨.

(٣) المهذب ، ١/ ٣٢ ، روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ .

(٤) الإنصاف ، ١/ ٢٢٥ ؛ معونة أولي النهى ، ١/ ٣٧٦ .

(٥) انظر : المهذب ، ١/ ٣٢ .

القول الثالث :

أنـه يكـره مس شيء من كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن تكرمة للقرآن وتعظيمًا .

وبهذا قال الحنفية[١] ، وبعض الشافعية[٢] .

القول الرابع :

تحريم مس كتب التفسير[٣] ، دون غيرها من كتب العلم .

وهـو قـول في المذاهـب الأربعـة:الحنفـية[٤] ، والمالكـية[٥] ،

---

(١) غـير أن بعـض الحنفـية قصـر الكـراهة على كتب التفسير خاصة لكثرة ما فيها من القـرآن،بخلاف غيرهـا من كتب العلم . انظر : فتح القدير ، ١/ ١٦٩ ؛ البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٥٠ ، البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٢٠ .

(٢) المجموع ، ١/ ٧٥ .

(٣) ومـثله فـيما يظهـر وإن لم يـنص علـيه الفقهاء كتب القراءات ، بل ربما تكون أولى بالتحريم من كتب التفسير على هذا القول ؛ لكثرة ما فيها من القرآن.

(٤) وقيد بعض الحنفية التحريم بمس مواضع الآيات منها فقط .
انظـر : بدائـع الصنائع ، ١/ ٣٣ ؛ الجوهرة ، ١/ ٣٦ ؛ الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٥) إلا أن المالكية قيدوا التحريم على القول به فيما إذا كان التفسير مشتملاً على آيات كثيرة وقصدت بالمس. =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

معللين لذلك : بأن ما في كتب التفسير من القرآن كثير ، فتكون في معنى المصحف ، فيحرم مسها على المحدث ، تعظيمًا للقرآن وإجلالاً ، بخلاف غيرها من كتب العلم ، فإن ما فيها من القرآن يسير غير مقصود بالمس[٣].

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول بجواز مس كتب العلم كلها ، تفسيرًا كانت أو غيرها ، لقوة أدلته، ورجحانها على استدلالات القولين الآخرين ، ولما في اشتراط الطهارة لذلك مع عدم النص الموجب ، من مشقة وحرج .

ومع هذا فإن الأولى والمستحب للمحدث أن لا يمس كتب

= انظر : الزرقاني على خليل ، ١/ ٩٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ١٢٥ ؛ جواهر الإكليل ، ١/ ٢١.

(١) إلا أن الأصح عند الشافعية أنه إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، فإنه يحرم قطعًا ، بل حكاه بعضهم وجهًا واحدًا، وما عدا ذلك فالتحريم على قول في المذهب .
انظر : المجموع ، ١/ ٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

(٢) الإنصاف ، ١/ ٢٢٥ ؛ معونة أولي النهى ، ١/ ٣٧٦ .

(٣) انظر : فتح الجواد ، ١/ ٥٦ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٣ .

العلم المتضمنة لآيات من القرآن إلا على طهارة ، كما نص على ذلك كثير من العلماء[١] .

الفرع الثاني : مس ما كُتِبَ فيه شيء من القرآن مما لا يقصد للقراءة كالدرهم ، والدينار ، والخاتم ، والثوب ، والحائط ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المحدث لشيء من هذه الأشياء المذكورة إذا اشتملت على آية من القرآن فأكثر ، على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز للمحدث مس الدرهم ونحوه مما ذكر،إذا كتب فيه شيء من القرآن .

وبهذا قال : المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ،

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١/ ٣٤٤ ، شرح السنة ، ٢/ ٥٠ ، بدائع الصنائع ، ١ / ٣٤ ؛ البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ، المجموع ، ١/ ٧٦ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

(٢) ويجوز مس هذه الأشياء عندهم حتى للجنب والحائض .
انظر : الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ، عقد الجواهر ، ١/ ٦٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ١/ ١٢٥ ؛ أسهل المدارك ، ١/ ١٠٠.

(٣) روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ ؛ فتح الجواد ، ١/ ٥٦ .

والحنابلة[(١)] في الصحيح من مذاهبهم[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ – أن الدرهم ونحوه إذا تضمن شيئًا من القرآن فإنه لا يسمى مصحفًا ، ولا هو في معنى المصحف ، والنهي عن المس للمحدث إنما يتناول المصحف خاصة[(٣)].

٢ – أن القرآن المكتوب في الدرهم ونحوه لا يقصد بالمس ، وإنما المقصود بالمس غيره ، فلذا جاز مسه وحمله[(٤)].

٣ – أنه كما يجوز للمحدث مس كتب العلم، والرسائل المشتملة على شيء من القرآن،فإنه يجوز له مس الدرهم ونحوه،قياسًا عليها،بل هي أولى بجواز المس[(٥)].

٤ – أن في منع المحدث من مس ذلك حرجًا ومشقة ، وقد جاء الشرع برفع الحرج والمشقة ، كما جاز للصبيان مس الألواح

---

(١) الكافي ، ١/ ٤٨ ؛ الإنصاف ، ١/ ٢٢٤ ، الإقناع ، ١/ ٤١ .

(٢) وبه قال من التابعين الحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وقتادة .
انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١/ ٣٤٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ١١٣ .

(٣) انظر : المغني ، ١/ ١٤٨ ؛ المجموع ، ١/ ٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

(٤) انظر : المهذب ، ١/ ٣٢ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

(٥) انظر : الكافي ، ١/ ٤٨ ، المغني ، ١/ ١٤٨ .

التي فيها قرآن دفعًا للحرج والمشقة عنهم[١].

القول الثاني :

أنه لا يجوز للمحدث أن يمس الدرهم ونحوه إذا تضمن آية من القرآن فأكثر .

وبهذا قال الحنفية[٢] ، وهو قول في المذاهب الثلاثة : المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

واستدلوا على ذلك : بأن مس الدرهم ونحوه مما فيه آية من القرآن فيه إخلال بتعظيم كلام الله ، فيحرم مسه تعظيمًا لكلام الله تعالى، كما حرم مس المصحف. وكما حرم أيضًا مس الورقة واللوح إذا تضمنا شيئًا من القرآن[٦] .

---

(١) انظر : المغني ، ١/١٤٨ ، الشرح الكبير ، ١/ ٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١/ ٣٣ ، مجمع الأنهر ، ١/ ٢٦ ؛ الجوهرة ، ١/ ٣٦ .

(٣) الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ .

(٤) المهذب ، ١/ ٣٢ ، روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ .

(٥) الكافي ، ١/ ٤٨ ، الإنصاف ، ١/ ٢٢٤ ، معونة أولي النهى ، ١/ ٣٧٧ .
وقال بهذا من التابعين إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .
انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١/ ٣٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ١١٣ .

(٦) انظر : الذخيرة ، ١/ ٢٣٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١/ ٣٣ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٨ ، المغني، ١/ ١٤٨ .

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الراجح - والله أعلم- هو القول الأول، وهو القول بجواز مس المحدث للدرهم ونحوه إذا اشتمل على شيء من كلام الله تعالى ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، ورجحانها .

ويمكن الإجابة عن دليل المانعين : بأن جواز مس المحدث للدرهم ونحوه، ليس فيه إخلال بتعظيم كلام الله تعالى ؛ لأن القرآن المكتوب في هذه الأشياء غير مقصود بالمس والحمل فجاز مس هذه الأشياء ، ويدل على الجواز ويرجحه أنه ﷺ ضمَّن الكتاب الذي أرسله إلى هرقل آيتين من كتاب الله تعالى مع علمه قطعًا بمس الكافر له ، كما أنه لم يأمر حامله بالطهارة لمسه ، فدل ذلك على جواز مس الكتاب والورقة المتضمنة لشيء من كلام الله ، ومن باب أولى بالجواز مس الدرهم والدينار والخاتم ، والثوب ، والحائط ، ونحوها [(١)] والعلم عند الله .

* * *

(١) انظر : مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

المطلب الرابع

حكم مس المحدث للقرآن المنسوخ تلاوته والكتب السماوية الأخرى

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم مس المحدث للقرآن الذي نسخت تلاوته [(١)] والأحاديث القدسية ، ومس الكتب السماوية الأخرى : كالتوراة والإنجيل ، والزبور ، وصحف

---

(١) مثال ما نسخت تلاوته وبقي حكمه قوله عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » فنسخ قوله سبحانه : «في مواسم الحج » رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٥ . قال ابن حجر في فتح الباري ، ٣/ ٥٩٤ : وأخرج الحاكم في مستدركه عن عبيد بن عمير ، أنه كان يقرؤها في المصحف .

ومن أمثلة ذلك أيضًا : ما ذكر الزركشي في البرهان ، ٢/ ٣٥ بقوله : « روي أنه كان يقال في سورة النور : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله » ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي . رواه البخاري في صحيحه معلقًا » وانظر أيضًا : النواسخ لابن الجوزي ، ص ، ١١٥ .

ومن أمثلته أيضًا : ما روى البخاري في صحيحه ، ٣/ ٢١٥ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى » قال أبو الدرداء : وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ : «وما خلق الذكر والأنثى » والله لا أتابعهم » .

قال في فتح الباري ، ٨/ ٧٠٧ : « ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه » .

إبراهيم، وصحف موسى على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز للمحدث أن يمس ما نسخت تلاوته من القرآن الكريم والأحاديث القدسية، وكذا يجوز له مس الكتب السماوية الأخرى ، وإن علم أنها غير مبدلة .

وبهذا قال بعض الحنفية[(١)] ، وهو مذهب المالكية[(٢)] ، وبه قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم[(٣)] ، وكذا الحنابلة في الصحيح أيضًا[(٤)] .

ووجه هذا القول : أن المنسوخ لفظه، والأحاديث القدسية، والكتب السماوية الأخرى ليست قرآنًا،والنهي إنما ورد عن مس

---

(١) الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ١/ ٣١٥ ؛ منحة الخالق على البحر الرائق ، ١/ ٢١١.

(٢) شرح الزرقاني ، ١/ ٩٣ ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، ١/ ١٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ١٢٥ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ، المجموع ، ١/ ٧٦ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١/ ٢١٢ ، الإنصاف ، ١/ ٢٢٥ ؛ معونة أولي النهى ، ١/ ٣٧٧ ، كشاف القناع ، ١/ ١٣٥ .

المحدث للقرآن فيختص الحكم به[(١)].

ومن وجه آخر : أن ما نسخ لفظه من القرآن قد زالت حرمته بالنسخ، والأحاديث القدسية ، وأما الكتب السماوية الأخرى ، فمع كونها منسوخة ، فإن الغالب عليها التبديل والتحريف ، فلا يقطع بكونها كلام الله تعالى[(٢)].

القول الثاني :

أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن المنسوخ التلاوة والأحاديث القدسية، ولا شيئًا من الكتب السماوية .

وبهذا قال الحنفية[(٣)] ، والشافعية في وجه[(٤)] ، والحنابلة في قول ضعيف[(٥)].

---

(١) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ، ١/ ٢١١ ، المبدع شرح المقنع ، ١/ ١٧٤ ؛ كشاف القناع، ١/ ١٣٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ١/ ٧٦ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

(٣) لكن قال ابن عابدين : ينبغي أن يخص الحكم بما لم يبدل .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٤-٣١٥ ، ٤٨٨ ، منحة الخالق على البحر الرائق ، ١/ ٢١١-٢١٢ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ، المجموع ، ١/ ٧٦ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ ١/ ٢١٢،الإنصاف، ١/ ٢٢٥ ؛ معونة أولي النهى،١/ ٣٧٧ .

ووجه هذا القول : إلحاق ما نسخت تلاوته ، والأحاديث القدسية ، والكتب السماوية الأخرى بالقرآن في تحريم المس ، بجامع الاشتراك في وجوب التعظيم والتكريم في كلٍّ .

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول ، وهو القول بجواز مس المحدث لما نسخت تلاوته من القرآن ، والأحاديث القدسية ، والكتب السماوية الأخرى، لوجاهة ما علل به القائلون بالجواز ، ورجحانه على ما علل به أصحاب القول الثاني ، والعلم عند الله تعالى .

* * *

المطلب الخامس

حكم مس الأشرطة التي سجل عليها قرآن

إذا سجل القرآن الكريم على أشرطة بمختلف أنواعها كأشرطة الكاسيت أو الفيديو ، أو أقراص الدسك التي تستخدم في الكمبيوتر ، أو نحوها ، فإنه يجوز مسها للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر فيما يظهر ، وذلك لأن هذه الأشرطة ونحوها لا تسمى مصحفًا ، لأنه لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة ، وإنما يستمع للقرآن منها ، أو يقرأ بواسطة آلاتها الخاصة بتشغيلها ، لذا فإن هذه الأشرطة لا تأخذ حكم القرآن الكريم في تحريم مسه على غير طهارة ، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز دون أن يعللوا للحكم ، ونص الفتوى : (لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن عليه جنابة ونحوها وبالله التوفيق)[(١)] .

كما أرى أن يلحق بهذا في الحكم أيضًا ما لو كتب القرآن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٤/ ٧٣ .

الكريم بطريقة برايل للمكفوفين ، فإنه لا يأخذ حكم المصحف ، فيجوز مسه مع الحدث ، لأن المصحف إنما هو لما كتب باللغة التي نزل بها ، وهي اللغة العربية التي يقرؤها كل متعلم لها كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥]. أما طريقة برايل فليست حروفًا وإنما هي طريقة يتعرف من خلالها على الحروف من خلال اللمس ، فلذا فإنه إذا كتب بها المصحف إن قيل بجوازه[(١)] ، فإنه يجوز مسه للمحدث وإن كان حدثه أكبر ، هذا ما يظهر لي والعلم عند الله تعالى .

* * *

(١) يمكن أن يخرج حكم كتابة المصحف بطريقة (برايل) على حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية ، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المطلب السادس ، والعلم عند الله .

المطلب السادس

حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية
وحكم مسه إذا كتب بغير اللغة العربية

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : في حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية، قال الزركشي في البرهان : « هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي ؟ هذا مما لم أر للعلماء فيه كلامًا . ويحتمل الجواز ؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية ، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ... »[(١)] ونقله السيوطي في الإتقان[(٢)] ولم يزد عليه ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز كتابة المصحف بغير اللغة العربية ، كأن يكتب بالفارسية ، أو الهندية ، أو التركية ، ونحوها .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ، ١/ ٣٨٠ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ، ٢/ ٣٧٦ .

وبهذا قال الحنفية[١] والشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

معللين للحكم : بأنه قد يحسن كتابته بغير اللغة العربية من يقرؤه باللغة العربية،فيكون في ذلك تيسير وتسهيل على غير العرب،لكن لا يجوز لهم أن يقرؤوه بغير اللغة العربية وإن كتب بغيرها؛لحرمة قراءة القرآن بغير لسانه المنزل به[٤].

القول الثاني : أنه لا يجوز كتابة المصحف بغير اللغة العربية.

وبهذا قال المالكية .

مستدلين للحكم : بأن الكتابة أحد اللسانين ، فكما لا تجوز قراءته بغير العربية بدليل قوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] فإنه لا يجوز كتابته بغيرها؛ لأن الكتابة أحد

---

(١) البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/ ٣٩ .

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ، ١/ ٣٦ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ١ / ٣٢٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن ، ١/ ٣٨٠ .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن ، ١/ ٣٨٠ ؛ الإتقان في علوم القرآن ، ٢/ ٣٧٦ ، الفتاوى الهندية ، ١/ ٣٩ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ١/ ٣٢٩ .

اللسانين ، فلا يجوز تغييره عن اللسان المنزل به[(١)] .

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح لقوة دليلهم ، وظهور حجتهم ، وهو المناسب لصيانة القرآن والحفاظ عليه عن التغيير والتبديل ، والعلم عند الله .

الفرع الثاني : حكم مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية :

ذهب الحنفية والشافعية إلى المنع من مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية، فيمنع المحدث من مسه وحمله حتى يتطهر من الحدثين ، كمنعه من مس المصحف المكتوب باللغة العربية ؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك[(٢)] .

وذهب المالكية إلى جواز مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية .

معللين : بأن المصحف المكتوب بغير اللغة العربية ليس

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ١/ ١٢٥ ؛ حاشية البناني على الزرقاني ، ١/ ٩٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ، الفتاوى الهندية ، ١/ ٣٩ ؛ حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ، ١/ ٣٦ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ١/ ٣٢٩ ، الموسوعة الفقهية ، ٣٨/ ١٠ .

بقرآن ، وإنما هو في الحقيقة تفسير للقرآن ، وكتب التفسير وغيرها من كتب العلم المتضمنة للقرآن أو لشيء منه لا يشترط لمسها الطهارة [١] .

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه المالكية من جواز مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية ، لوجاهة ما عللوا به ، والعلم عند الله .

* * *

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ١/ ١٢٥ ؛ حاشية البناني على الزرقاني ، ١/ ٩٣ .

المطلب السابع

حكم كتابة المحدث والكافر للقرآن

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : حكم كتابة المحدث للقرآن :

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم كتابة المسلم للقرآن، من غير مس المكتوب إذا كان عليه حدث على الأقوال التالية :

القول الأول :

أنه يجوز لمن عليه حدث أصغر أو أكبر أن يكتب القرآن ، لكن من غير مس للمكتوب فيه .

وبهذا قال الحنفية[(١)] ، والشافعية[(٢)] ، والحنابلة[(٣)] في الراجح من مذاهبهم . مستدلين على ذلك بما يأتي :

١ - أن النهي إنما ورد عن مس المصحف ، والكتابة لا تعد

---

(١) فتح القدير ، ١/ ١٦٩ ، البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٤٧ ؛ الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ١/ ٣١٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ؛ المجموع ، ١/ ٧٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١/ ٢٢٦ ، الإقناع ، ١/ ٤١ ، معونة أولي النهى ، ١/ ٣٨٣ .

مسًا له[١] .

٢ - أن المباشر للمس هو القلم ، وليست يد الكاتب ، فهو بمنزلة مس المصحف من وراء حائل[٢] .

٣ - أن الكاتب للقرآن إنما يكتب حرفًا حرفًا ، والحرف الواحد لا يعد قرآنًا[٣] .

٤ - أن الصحابة رضوان الله عليهم استكتبوا أهل الحيرة المصاحف وهم نصارى ، فدل ذلك على الجواز[٤] .

القول الثاني :

أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يكتب القرآن .

وبهذا قال المالكية في الصحيح من مذهبهم[٥] ، وهو قول في

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ١/ ١٣٥ ، مطالب أولي النهى ، ١/ ١٥٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١/ ١٦٩ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١/ ٣١٧ .

(٣) انظر : البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٤٨ .

(٤) روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن عدد من التابعين .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٦/ ٦٦ ، المصاحف لأبي داود ، ص ، ١٤٨ ، شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ ، شرح الزركشي ، ١/ ٢١٢ .

(٥) إلا أنهم أجازوا للمحدث وإن كان جنبًا كتابة الآيات ضمن رسائل ونحوها . =

كل من المذاهب الثلاثة : الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

ووجه هذا القول : أن كتابة القرآن في حكم المس له ، فتحرم ، كما يحرم المس ؛ لاتصال القلم بيد الكاتب[٤] .

القول الثالث :

جواز كتابة القرآن لمن عليه حدث أصغر ، دون من عليه حدث أكبر .

وهو قول في كل من المذاهب الثلاثة : المالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

= انظر : شرح الزرقاني ، ١/ ٩٤ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ١/ ١٢٥ ، الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٣ .

(١) وبه قال محمد بن الحسن الشيباني وغيره من علماء الحنفية .
انظر : فتح القدير، ١/ ١٦٩ ؛ البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٤٨ ، رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين، ١/ ٣١٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ١/ ١٩١ ؛ المجموع ، ١/ ٧٧ .

(٣) الإنصاف ، ١/ ٢٢٦ ، معونة أولي النهى ، ١/ ٣٨٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١/ ١٦٩ .

(٥) شرح الزرقاني ، ١/ ٩٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ١٢٥ .

(٦) المجموع ، ١/ ٧٧ .

(٧) الإنصاف ، ١/ ٢٢٦ .

ووجه هذا القول ما يأتي :

١ - رفع الحرج والمشقة عن صاحب الحدث الأصغر لتكرره، بخلاف الحدث الأكبر لقلته[(١)] .

٢ - قياس كتابة القرآن على تلاوته ، فإنها تجوز لمن عليه حدث أصغر، دون من عليه حدث أكبر[(٢)] .

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول ، وهو القول بجواز كتابة المحدث مطلقًا للقرآن لوجاهة ما استدل به القائلون بالجواز ورجحانه على ما علل به أصحاب القولين الآخرين والعلم عند الله .

الفرع الثاني : حكم كتابة الكافر للقرآن :

والمراد هنا حكم كتابة الكافر للقرآن من غير مس للمكتوب؛ لأنه يحرم عليه مس القرآن[(٣)] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ١٢٥ .

(٢) شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ .

(٣) حيث ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى تحريم مس المصحف على الكافر ؛ لأن ذلك يحرم على المسلم إذا كان محدثاً، أو جنبًا ، فالكافر من باب أولى بالتحريم ، =

ولم أر من نص على هذه المسألة من أصحاب المذاهب الأربعة سوى الحنابلة ، ولهم فيها قولان :

القول الأول :

أنه يجوز للكافر أن يكتب القرآن .

وهو الصحيح في المذهب[(١)] . قال في الإنصاف : « له نسخه على الصحيح من المذهب ، وقال ابن عقيل: بدون حمل ولا مس. قال القاضي في التعليق وغيره : قال ابن عقيل في التذكرة : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى ..»[(٢)] .

والقول بهذا هو مقتضى مذهب الظاهرية ؛ لإجازتهم

= والمقصود هنا : أنه يحرم على المسلم أن يمكن الكافر من مس المصحف ؛ لأن الكافر لا يتوجه إليه الخطاب .

انظر : البناية شرح الهداية ، ١/ ٦٥٠ ؛ البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ ؛ حاشية العدوي على الخرشي ، ١/ ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ١٢٦ ؛ المجموع شرح المهذب ، ٢/ ٧٨ ؛ أسنى المطالب ، ١/ ٦٢ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١/ ٢١٢؛ الإنصاف ، ١/ ٢٢٧ .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١/ ٢١٢ ، الإقناع ، ١/ ٤١ ، غاية المنتهى ، ١/ ٤٤ .

(٢) ١/ ٢٢٦ .

للكافر أن يمس القرآن[١]، فكتابته من باب أولى . وقد استدل الحنابلة على ذلك بما يأتي :

١ – ما روي عن بعض الصحابة والتابعين : أنهم استكتبوا النصارى المصاحف ، حيث روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « أنه استكتب رجلاً نصرانيًا مصحفًا ، فأعطاه ستين

---

(١) المحلى ، ١/ ٨٣ .

وبه قال محمد بن الحسن الشيباني أيضًا إذا اغتسل الكافر كما في البحر الرائق ، ١/ ٢١٢ .

واحتج ابن حزم على جواز مس الكافر للمصحف بتضمين النبي ﷺ الكتاب الذي كتبه لقيصر آيات من القرآن، وهي قوله سبحانه : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ..﴾ الخ الآيات . رواه البخاري في صحيحه ، ١/ ٩ ، ومسلم في صحيحه ، ٥/ ١٦٥ .

قال ابن حزم : « فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابًا ، وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب » .

وأجاب الجمهور عن استدلال ابن حزم بما ذكره ابن حجر في فتح الباري ، ١/ ٤٠٨ ، بقوله: « إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل ، كالآية والآيتين » .

درهمًا»[(١)] . وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أنه كتب له نصراني مصحفًا من أهل الحيرة بتسعين درهمًا »[(٢)] . وروي نحو ذلك عن علقمة ، وعن غيرهما من التابعين[(٣)] .

٢ – أن النهي إنما ورد عن مس القرآن ، لا عن كتابته[(٤)] .

٣ – أن مس القلم للحرف كمس العود للحرف ، وذلك جائز ، فدل على جواز كتابة الكافر للمصحف إذا لم يمسه بيده[(٥)] .

القول الثاني :

أنه لا يجوز للكافر أن يكتب القرآن .

قال في الإنصاف : « قيل لأحمد : يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف ، قال : لا يعجبني . قال الزركشي : فأخذ من ذلك رواية بالمنع ... »[(٦)] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المصاحف ، ص ، ١٤٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٦/٦٦ ، وأبو داود في كتاب المصاحف نحوه ، ص ، ١٤٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المصاحف ، ص ، ١٤٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ١/ ١٣٥ ؛ مطالب أولي النهى ، ١/ ١٥٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١/ ٢٢٦ ، معونة أولي النهى ، ١/ ٣٦٠ .

(٦) ١/ ٢٢٦ .

ولعل وجه هذا القول : صيانة القرآن ، وإجلاله عن أن يمسه الكافر ؛ لأن الكاتب لا يسلم غالبًا من مس المكتوب ، فلا يؤمن الكافر أن يمس القرآن أثناء كتابته له ، وذلك محرم عليه .

الترجيح :

والذي يظهر لي أن القول الثاني أرجح ؛ لأنه أليق بتعظيم القرآن وتكريمه ، فينبغي أن يصان كلام الله عن كل من يخشى أن ينتهك حرمته ، ويدل عليه نهيه ﷺ أن يُسَافر بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف أن يقع بأيديهم وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو »[(١)] .

وأما ما روي من استكتاب بعض الصحابة والتابعين الكافر لكتابة المصحف، فهذا على تقدير صحته ، محمول على اضطرارهم إليه لقلة من يحسن الكتابة في زمنهم من المسلمين ، فيكون ذلك من باب الضرورات ، وللضرورة أحكامها ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات . والعلم عند الله تعالى.

---

(١) صحيح مسلم ، ٦/ ٣٠ . وفي لفظ آخر له : ((فإني لا آمن أن يناله العدو)) وأصله عند البخاري ، ٢/ ١٦٨.

المطلب الثامن

حكم مس المحدث للقرآن عند الضرورة

إذا خشي المحدث على المصحف من غرق أو حرق ، أو نجاسة تصيبه ، أو مس كافر له ، أو سرقة ، أو غصب ، ولم يتمكن من الطهارة بالماء أو التيمم قبل وقوع ما يخشاه على المصحف فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يمسه ، ويحمله ، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر ، لأن مسه أو حمله ، والحالة هذه من باب الضرورة (والضرورات تبيح المحظورات)[١] كما هي القاعدة الفقهية المشهورة .

وقد نص على هذه المسألة المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، ولم أجد للحنفية والحنابلة نصًا عليها ، إلا أن هذا مما لا يختلف فيه ، والعلم عند الله .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ، ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ، ٨٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ١٢٥ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ١/ ٢٢٣ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/ ١٩٢ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٧ .

خاتمة البحث

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وأحكام فقهية من أهمها ما يأتي :

١ – أن اسم المصحف الذي لا يجوز للمحدث مس شيء منه يشمل المكتوب منه ، وما بين سطوره ، وحواشيه ، وغلافه المتصل به ، فكل ذلك لا يجوز مس شيء منه في الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة سواء كان مصحفًا كاملاً أو بعض مصحف .

٢ – اتفقت المذاهب الأربعة في الصحيح من مذاهبهم على أن المراد بالمس المحرم على المحدث البالغ هو المس باليد أو بغيرها من أعضاء الوضوء أو أي جزء من أجزاء البدن مباشرة من غير حائل ، واختلفوا فيما عدا ذلك كمسه من وراء حائل ، أو تقليبه بعود ونحوه.

٣ – أن الراجح من أقوال أهل العلم استحباب الطهارة لمس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن الكريم ككتب التفسير والحديث والفقه ونحوها ، وأنه لا يشترط لمسها الطهارة ،

وكذا في الحكم أيضًا ما كتب عليه آيات من غير الكتب ، كالدراهم والثياب وما في حكمها .

٤ – أنه يجوز للمحدث مس منسوخ التلاوة من القرآن الكريم في الراجح من قولي العلماء .

٥ – أنه يجوز للمحدث مس الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل والزبور في الراجح من قولي العلماء .

٦ – أنه يجوز مس الأشرطة التي سجل فيها القرآن الكريم بمختلف أنواعها ، وكذا ما كتب من القرآن بطريقة (برايل) للمكفوفين فيما يظهر .

٧ – أنه لا يجوز كتابة المصحف بغير اللغة العربية في الراجح من قولي أهل العلم ، وأنه لا يحرم مسه إذا كتب بذلك .

٨ – أنه يجوز للمحدث ولو كان حدثه أكبر أن يكتب القرآن الكريم، لكن من غير مس للمكتوب في الراجح من أقوال أهل العلم .

٩ – أنه لا يجوز للكافر أن يكتب القرآن الكريم ، ولو لم يمس المكتوب في الراجح من قولي أهل العلم .

١٠ – أنه يجوز للمحدث ولو كان حدثه أكبر أن يمس القرآن الكريم عند الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وبهذا انتهى ما أردت جمعه ، وما قصدت بيانه وحكمه من هذه المسائل المهمة المتعلقة بأعظم كلام ، وأشرف كتاب ، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

* * *

قائمة المراجع[١]

١ - القرآن الكريم .

٢- الاتقان في علوم القرآن .

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣- أحكام القرآن .

تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار المعرفة .

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي .

٥- الاستذكار .

تصنيف : الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي،

(١) جمعت قائمة مراجع الرسالتين في قائمة واحدة.

تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٦- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب.

تأليف: زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .

تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي ، بيروت : دار الفكر.

٨- الأشبابه والنظائر.

تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مصور عن الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٠- إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين.

تأليف : محمد علي بن حسين المالكي ، مكة المكرمة : المطبعة السلفية ١٣٥٢هـ .

١١ - إعلاء السنن .

تأليف : ظفر أحمد العثماني التهاوني ، كراتشي - باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى : ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح .

تأليف : يحيى بن محمد بن هبيرة ، الرياض : المؤسسة السعيدية.

١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد السبكي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م الطبعة الأولى .

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. الطبعة الثانية.

١٨- البرهان في علوم القرآن.

تأليف: بدر الدين بن محمد الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، راجعه وصححه:عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة : مطبعة حسان .

٢٠- البداية والنهاية .

تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

٢١- البناية في شرح الهداية .

تأليف : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الطبعة الأولى .

٢٢- التبيان في أقسام القرآن .

تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الناشر : المؤسسة السعيدية للطبع والنشر، القاهرة : مطابع الدجوي .

٢٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

تأليف : سليمان بن عمر البجيرمي. بيروت: دار المعرفة

للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٤ - التعليق المغني على الدارقطني (بهامش سنن الدارقطني) .

تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

٢٥ - التفريع .

تأليف : عبد الله بن الحسين ابن الجلاب المصري ، تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .

٢٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل).

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي – بيروت – دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧ - تفسير ابن كثير .

تأليف : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

٢٩ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تاليف: الإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي. تحقيق: محمد بو خبزة وسعيد أحمد أعراب ، طباعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٣٠ - الجامع لأحكام القرآن .

تأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م مصورة عن طبعة دار الكتب .

٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.

تأليف: صالح عبدالسميع الآبي، بيروت: دار الفكر.

٣٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.

تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني. ملتان، باكستان، المكتبة الإمدادية.

٣٣- حاشية البيجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بهامش الإقناع).

تأليف: إبراهيم البيجوري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

تأليف: الشيخ محمد البناني، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف: محمد عرفة الدسوقي. بيروت: دار الفكر.

٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بهامش الشرح الصغير).

تأليف: أحمد بن محمد الصاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم.

٣٧- حاشية العدوي على شرح الخرشي (بهامش شرح الخرشي).

تأليف : علي العدوي. بيروت: دار صادر.

٣٨- حاشية قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.

تأليف: الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة. مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشيته لابن عابدين).

تأليف : محمد علاء الدين الحصكفي ، مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م الطبعة الثانية

٤٠ - الذخيرة .

تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزه، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م

٤١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، عني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، قطر : مطابع قطر الوطنية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٤٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصر:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م الطبعة الثانية

٤٣ - روضة الطالبين .

تأليف : يحيى بن شرف النووي ، دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٤٤ - روضة الناظر وجنة المناظر .

تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، بيروت مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٤٥ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، القاهرة : المطبعة السلفية ، الطبعة السادسة .

٤٦ - سنن الدارقطني .

تأليف : علي بن عمر الدارقطني ، تصحيح وتحقيق : عبد

الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

٤٧ – سنن الدارمي.

تأليف:الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، عناية: محمد أحمد دهمان، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٤٨ – السنن الكبرى .

تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي ، حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى .

٤٩ – شرح الخرشي على مختصر خليل .

تأليف : أبو عبد الله محمد الخرشي ، بيروت : دار صادر، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر .

٥٠– شرح الزرقاني على مختصر خليل.

تأليف: عبدالباقي الزرقاني. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥١– شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي. تحقيق: عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين. الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٥٢- شرح السنة.

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم .

٥٤- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣ - ١٩٩٣م.

٥٥ - الشرح الكبير .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة .

٥٦ - الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) .

تأليف : أحمد بن محمد الدردير ، بيروت : دار الفكر .

٥٧ - صحيح البخاري (مع حاشية السندي) .

تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥٨ - صحيح مسلم .

تأليف : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٥٩ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان - أ. عبد الحفيظ منصور ، بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٦٠ – غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي. تصحيح: محمد زهير الشاويش. دمشق: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر ١٣٧٨هـ.

٦١– الفتاوى الهندية (العالمكيرية).

تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٢ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ.

٦٣ – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مكة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩هـ . الطبعة الأولى .

٦٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح

وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٦٥ - فتح الجواد بشرح الإرشاد .

تأليف : أحمد بن حجر الهيتمي ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م الطبعة الثانية .

٦٦- فتح القدير.

تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ١٣١٦هـ مصور عن الطبعة الأولى.

٦٧ - الفروع .

تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م الطبعة الثانية .

٦٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٦٩ – كتاب المصاحف.

تصنيف: أبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٧٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .

٧١– المبدع في شرح المقنع.

تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي.

٧٢ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

تأليف : عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، القاهرة : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٦هـ، تصوير : بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٧٣ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، بيروت : دار الفكر

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٤- المجموع شرح المهذب.

تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، القاهرة - مطبعة العاصمة.

٧٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض : مكتبة المعارف .

٧٦- المحلى.

تأليف: محمد بن علي بن حزم - بيروت - دار الآفاق الجديدة.

٧٧ - مذكرة أصول الفقه .

تأليف : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

٧٨ - المستدرك على الصحيحين .

تأليف : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، حلب : مكتبة

المطبوعات الإسلامية .

٧٩ - المصنف .

تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى .

٨٠ - المصنف في الأحاديث والآثار .

تأليف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، بومباي - الهند : الدار السلفية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م الطبعة الأولى.

٨١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، دمشق : المكتب الإسلامي .

٨٢ - معرفة السنن والآثار .

تصنيف : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : سيد كردي حسن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى.

تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهشي. بيروت: دار خضر. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة .

تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، الناشر:مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥ - المغني .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٨٧ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، القاهرة :

المطبعة السلفية ومكتبتها .

٨٨ - المنتقى من أخبار المصطفى .

تأليف : عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م . الطبعة الثانية.

٨٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف : محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر : عالم الكتب .

٩٠- منحة الخالق على البحر الرائق. (بهامش البحر الرائق).

تأليف: محمد أمين الشهير بابن عبادين. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ا لطبعة الثانية، طبعة بالأوفست.

٩١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٩٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

تأليف : سعدي أبو جيب ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشر .

٩٣ - الموطأ (مع شرحه المنتقى) .

تأليف : مالك بن أنس الأصبحي ، بيروت : دار الفكر العربي .

٩٤- النواسخ لابن الجوزي.

تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق ودراسة: محمد أشرف المليباري . المدينة المنورة . الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، مصور عن الطبعة الأولى، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٦ - الهداية شرح بداية المبتدي .

تأليف : برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

ترجمة موجزة للمؤلف

- هو عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السبيل، من قبيلة بني زيد في نجد، وبنو زيد من قضاعة القبيلة القحطانية المشهورة.
- ولد في محافظة البكيرية بمنطقة القصيم، في شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٧هـ.
- **من شيوخه:** عمه فضيلة الشيخ عبدالعزيز السبيل، قاضي البكيرية – رحمه الله – ووالده فضيلة الشيخ محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء – حفظه الله – وفضيلة الشيخ سعيد العبد الله، المدرس بجامعة أم القرى سابقًا، وحصل منه على إجازة بقراءة عاصم برواية حفص وشعبة وبقراءة ابن كثير برواية البزي وقنبل.
- **ومن شيوخه في الرياض:** سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى – رحمه الله – وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء – رحمه الله – وسماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ

مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء – حفظه الله – وسماحة الشيخ عبدالله بن غديان عضو هيئة كبار العلماء.

- تخرج الشيخ – رحمه الله – وسماحة الشيخ عبدالله بن غديان عضو هيئة كبار العلماء.
- تخرج الشيخ – رحمه الله – من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٠٢هـ وعين معيدًا فيها ثم انتقل بعدها بسنة إلى جامعة أم القرى بمكة معيدًا في كلية الشريعة.
- عين إمام وخطيباً ومدرساً في المسجد الحرام عام ١٤١٣هـ.
- عين رئيساً لقسم الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤١٤هـ.
- عين مديراً لمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية عام ١٤١٥هـ.
- عين وكيلاً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤١٥هـ.
- عين عميدًا لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤١٧هـ.
- كانت له رحمه الله العديد من الدروس في المسجد الحرام وغيره من مساجد مكة كما ألقى الكثير من المحاضرات في عدد من

مدن المملكة، وقام برحلات دعوية لعدد من بلدان العالم الإسلامي وغيره، كما كانت له مشاركات في بعض المجامع الفقهية.

- **مؤلفاته:**

١- الأحكام المتعلقة بالطفل اللقيط، دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة الماجستير وحصل عليها عام ١٤٠٦هـ. تحت الطبع.

٢- تحقيق ودراسة كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل تأليف العلامة عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني ت٧٤١هـ) وهي رسالته لنيل درجة الدكتوراة وحصل عليها عام ١٤١٢هـ. مطبوع.

٣- من منبر الحرم المكي. (ديوان خطب) مطبوع.

٤- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. مطبوع.

٥- حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام دراسة فقهية مقارنة. وهو الكتاب الذي بين يديك.

- توفي رحمه الله في الطائف يوم الجمعة غرة شهر محرم عام ١٤٢٣هـ وصلي عليه في المسجد الحرام ودفن بمقبرة العدل بمكة. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة الناشر ٥
الرسالة الأولى : حكم الطهارة لمس القرآن الكريم ٧
المقدمة ٩
المبحث الأول: حكم الطهارة للبالغ ١١
القول الأول: أنه لا يجوز ١١
- الأدلة على ذلك من القرآن ١٣
- الأدلة على ذلك من السنة ١٤
ثالثًا: الإجماع ١٩
القول الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف ٢١
- الرد على أصحاب القول الأول ٢٣
- الرد على أصحاب القول الثاني ٢٤
- الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين ٢٦
أولاً: أن قوله سبحانه ﴿ يمسه ﴾ خبر فقط ٢٧

ثانيًا: عدم صحة الأحاديث ٣٠
ثالثًا: عدم ثبوت إجماع الصحابة ٣٢
- الترجيح ٣٣
المبحث الثاني: حكم الطهارة للصغير ٣٦
القول الأول: أنه يجوز ٣٦
القول الثاني: أنه يكره للصغير ٣٧
القول الثالث: يحرم على الصغير ٣٨
الترجيح ٣٩
الرسالة الثانية: من أحكام مس القرآن الكريم ٤١
المقدمة ٤٣
المطلب الأول: بيان ما يشمله اسم المصحف ٤٤
أولاً: نص الفقهاء على أن اسم المصحف ٤٥
ثانيًا: اختلاف العلماء في حكم مس الغلاف للمصحف ٤٨
القول الأول: أنه لا يحرم مس شيء من ذلك ٤٩
القول الثاني: أنه يحرم مس ذلك ٥٠
الراجح : ٥٠

المطلب الثاني: بيان المراد بالمس المحرم ٥٢
أولاً: اتفاق الفقهاء ٥٢
ثانيًا: اختلاف الفقهاء في ذلك ٥٥
مذهب الحنفية ٥٥
مذهب المالكية ٥٦
مذهب الشافعية ٥٨
مذهب الحنابلة ٦٠
المطلب الثالث: مس ما فيه شيء من القرآن ٦٣
الفرع الأول: مس كتب العلم المشتملة ٦٣
القول الأول: أنه يجوز ٦٣
القول الثاني: أنه يحرم ٦٥
القول الثالث: أنه يكره ٦٦
القول الرابع: تحريم مس كتب التفسير ٦٦
الترجيح ٦٧
الفرع الثاني: مس ما كتب فيه شيء من القرآن ٦٨
القول الأول: أنه لا يجوز ٦٨

القول الثاني: أنه لا يجوز مس الدرهم المتضمن آية ٧٠
الترجيح ٧١
المطلب الرابع: حكم مس المحدث للقرآن المنسوخ تلاوة
ولا الكتب السماوية ٧٢
القول الأول: أنه يجوز للمحدث ٧٣
القول الثاني: أنه لا يجوز ٧٤
الترجيح ٧٥
المطلب الخامس: حكم مس الأشرطة التي سجل عليها القرآن ٧٦
المطلب السادس: حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية ٧٨
الفرع الأول: حكم كتابة المصحف بغير العربية ٧٨
القول الأول: أنه يجوز ٧٨
القول الثاني: أنه لا يجوز ٧٩
الفرع الثاني: حكم مس المصحف إذا كتب بغير العربية .. ٨٠
المطلب الرابع: حكم كتابة المحدث والكافر للقرآن ٨٢
الفرع الأول: حكم كتابة المحدث للقرآن ويحتوي على قولين . ٨٢
القول الأول: أنه يجوز ٨٢

القول الثاني: أنه لا يجوز ٨٣
القول الثالث: جواز كتابة القرآن لمن عليه حدث أصغر .. ٨٤
الترجيح ٨٥
الفرع الثاني: حكم كتابة الكافر للقرآن ويحتوى على قولين ... ٨٥
القول الأول: أنه يجوز للكافر ٨٦
القول الثاني: إنه لا يجوز ٨٨
الترجيح ٨٩
المطلب الثاني: حكم مس المحدث للقرآن عند الضرورة ٩٠
خاتمة البحث ٩١
فهرس المراجع ٩٤
ترجمة موجزة للمؤلف ١١٥
فهرس الموضوعات ١١٩